

## الشرح الكبير

( لا له ) أي للمقاطع ( رده ) أي الصلح أي المال المصالح به ( والقتل بقسامة ) أنه مات من ذلك الجرح لأن الصلح إنما كان عن قطع فكشف الغيب أنه نفس وإنما قسموا لتراخي الموت عن الجرح ولهم الرضا بما صالح به المقطوع ( كأخذهم ) أي أولياء المجروح ( الدية في ) جناية ( الخطأ ) أي كما لو صولح المجروح خطأ ثم نرى فمات فإن للورثة رد الصلح ويقسمون ويأخذون الدية من العاقلة ويرجع الجاني المصالح بما دفع من ماله ويكون في العقد كواحد منهم ولهم ترك القسامة وأخذ المال المصالح به ( وإن وجب ) أي ثبت بينة أو إقرار ( لمريض ) ولو مرضا مخوفا ( على رجل ) مثلا ( جرح عمدا ) طرأ على المرض وأما طرو المرض على الجرح فسيأتي في بابيه وأن فيه خلافا ( فصالح ) المريض جارحه ( في مرضه ) بأرشه المسمى فيه ( أو غيره ) إن لم يكن فيه مسمى أو بأقل من ديته إن كان فيه شيء معين ( ثم مات من مرضه ) أي فيه ( جاز ) الصلح ابتداء ( ولزم ) بعد وقوعه ( وهل ) الجواز واللزوم ( مطلقا ) صالح عن الجرح فقط أو عنه وعمما يؤول إليه ( أو ) إنما يجوز ويلزم ( إن صالح عليه ) أي على الجرح فقط ( لا ) عليه وعلى ( ما يؤول إليه ) فلا يجوز ولا يلزم ( تأويلان ) أوجهما الثاني وعليه فإذا صالح عليه وعلى ما يؤول إليه بطل وكان حكمه حكم ما إذا لم يقع صلح فلأولياء القسامة والقصاص ( وإن صالح أحد وليين ) عما فيه قصاص بقدر الدية أو أكثر أو أقل عن جميع الدم أو عن حصته فقط بأكثر مما ينو به من الدية أو أقل ( فلآخر الدخول معه ) جبرا فيأخذ ما ينو به ولو صالح بقليل